

٣ أبريل (نيسان) ١٩٤٩

تمهيد

إن فريقَي الاتفاقية الحالية،

تلبيةً منهما لقرار مجلس الأمن المؤرخ ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي يدعوها إلى التفاوض في هدنة باعتبار ذلك إجراءً مؤقتاً آخر ضمن المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلم دائم في فلسطين.

وبعد أن قررا الدخول برئاسة الدول المتحدة في مفاوضات تتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ وبعد أن عينا ممثلين ذوي صلاحية للتفاوض في اتفاقية هدنة وعقدها.

وبعد أن تبادل الممثلون لحكوماتهم الموقعون أدناه وثائق تفويضهم الكاملة ووجدوها صحيحة ومطابقة للأصول.

اتفقا على النصوص الآتية:

المادة الأولى

بغية تسهيل العودة إلى سلم دائم في فلسطين واعترافاً بأهمية التأكيدات التي تبادلها الفريقان في هذا الباب والمتعلقة بالعمليات الحربية المستقبلية، فإن المبادئ الآتية، التي يترتب على الفريقين مراعاتها أثناء الهدنة تثبت ههنا:

١. إن أمر مجلس الأمن الذي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في تسوية قضية فلسطين يحترمه كلا الفريقين احتراماً تاماً.

٢. يحظر على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لأي الفريقين أن تتخذ إجراءً عدوانياً أو تختطه أو تهدد به ضد أهالي الفريق الآخر أو قواته المسلحة مع العلم بأن استعمال التعبير (تختطه) في هذا السياق لا يعني خطط الأركان العامة التي تمارسها التشكيلات العسكرية في العادة.

٣. يحترم حق كل من الفريقين في أمانة وحرية من الخوف من هجوم القوات المسلحة للفريق الآخر.

٤. إقامة هدنة بين القوات المسلحة للفريقين يقبل باعتباره خطوة لا غنى عنها نحو فض النزاع المسلح وإعادة السلم إلى فلسطين.

المادة الثانية

من أجل الغاية في تطبيق قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ تثبت المبادئ والأهداف الآتية:

١. يعترف بمبدأ عدم كسب أي نفع عسكري أو سياسي من الهدنة التي أمر بها مجلس الأمن.

٢. ويعترف كذلك بأن ليس من نص في هذه الاتفاقية يجحف بأي شكل من الأشكال بحقوق أي من الفريقين أو إدعاءاته أو مراكزه في الحل السلمي النهائي لقضية فلسطين، فنصوص هذه الاتفاقية إنما أملت لها اعتبارات عسكرية صرفة.

المادة الثالثة

١. عملاً بالمبادئ الواردة آنفاً وعملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ تقام هدنة بين القوات المسلحة للفريقين - برية وبحرية وجوية.
٢. لن يرتكب أي عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية بما في ذلك القوات غير النظامية لكلا الفريقين، برياً أو بحرياً أو جوياً، أي عمل حربي أو عدائي ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية التابعة للفريق الآخر، أو ضد المدنيين في أرض يسيطر عليها ذلك الفريق، أو يتقدم عبر خطوط الهدنة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة أو يتجاوزها لأي غرض مهما كان، أو يدخل المجال الحيوي للفريق الآخر أو يخترقه.
٣. لن يوجه أي عمل شبه عسكري أو عمل عدائي من أرض يسيطر عليها أحد فريقين هذه الاتفاقية ضد الفريق الآخر.

المادة الرابعة

١. تدعى الحدود الموصوفة في المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية خطوط حدود الهدنة وهي تخطط إيفاء بعرض قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ وقصده.
٢. أن الغرض الأساسي من خطوط أو حدد الهدنة هو رسم الخطوط التي لن تتجاوزها القوات المسلحة لكلا الفريقين .
٣. تظل الأنظمة والتعليمات الخاصة بقوات الفريقين المسلحة التي تمنع المدنيين من اجتياز خطوط القتال أو دخول المساحة الواقعة بين الخطوط نافذة المفعول بعد توقيع هذه الاتفاقية منطبقاً ذلك على دخول حدود الهدنة في المادتين الخامسة والسادسة.

المادة الخامسة

١. تكون خطوط الهدنة لجميع القطاعات ما عدا القطاع الذي تسيطر عليه الآن القوات العراقية كما رسمت على الخرائط في الملحق الأول من هذه الاتفاقية وتحدد بما يلي:
 - أ. في قطاع خربة دير عرب (ش.خ. ١٥١٠ - ١٦٧٤) إلى الطرف الشمالي لخطوط حدود الهدنة في اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس، تكون خطوط حدود الهدنة التي شهدت بها منظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة.
 - ب. في قطاع القدس تنطبق خطوط حدود الهدنة على الحدود المخططة في اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس.

ج. في قطاع الخليل - البحر الميت تكون خطوط حدود الهدنة كالتالي عينت في الخارطة رقم ١ المشار إليها بحرف (ب) في الملحق الأول من هذه الاتفاقية.

د. في القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت (ش.خ. ١٩٢٥ - ١٩٥٨) إلى الطرف الجنوبي أقصى فلسطين يتقرر خط حد الهدنة بالمراكز العسكرية الحالية كما رسمتها في مارس (أذار) ١٩٤٩ مراقبو الأمم المتحدة وتمتد من الشمال إلى الجنوب كما رسمت على الخارطة رقم ١ في الملحق الأول لهذه الاتفاقية.

المادة السادسة

١. من المتفق عليه أن تحل قوات المملكة الأردنية الهاشمية محل قوات العراق في القطاع الذي تسيطر عليه القوات الأخيرة، وذلك بعد أن أبلغت حكومة العراق نيتها هذه إلى القائم بأعمال الوساطة برسالتها المؤرخة في ٢٠ مارس (أذار) الواردة من وزير خارجية العراق يفوض فيها وفد المملكة الأردنية الهاشمية بالمفاوضة عن القوات العراقية ويصرح بأن تلك القوات سوف تنسحب.

٢. يكون خط حدود الهدنة الذي تسيطر عليه الآن القوات العراقية كما هو مرسوم في الخارطة خط رقم ١ في الملحق الأول من هذه الاتفاقية المشار إليها بحرف (أ).

٣. ينشأ خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة على مراحل كما يلي: على أنه يجوز أثناء ذلك المحافظة على الخطوط العسكرية الراهنة.

أ. في المنطقة الواقعة غربي الطريق الممتد من باقة إلى جلعولية ومن هنا إلى شرقي كفر قاسم خلال خمسة أسابيع من التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية.

ب. في منطقة وادي عارة شمالي الخط الممتد من باقة إلى زبوبة. خلال سبعة أسابيع من التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية.

ج. في جميع المناطق الأخرى من القطاع، خلال سبعة أسابيع من التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية.

٤. أن خط الهدنة في قطاع الخليل - البحر الميت المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية والمشار إليه (ب) في الخارطة (أ) في الملحق الأول والذي يشتمل على انحراف جوهري عن الخطوط العسكرية الحاضرة لصالح قوات المملكة الأردنية قد أريد به التعويض عن تعديلات الخطوط العسكرية الحالية في القطاع العراقي المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥. وتعويضاً عن الطريق المستولى عليها بين طولكرم وقلقيلية توافق حكومة إسرائيل على ان تدفع لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تكاليف إنشاء عشرين كيلومتراً من طريق جديد من الدرجة الأولى.

٦. بينما تتأثر قرى بغقمة خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، فإنه يحق لسكان هذه القرى الاحتفاظ بكامل حقوقهم في المسكن والملكية والحريّة، وستكون هذه الحقوق مصونة. وفي حالة ما يزمع أناس من هؤلاء السكان مغادرة قراهم فإن لهم الحق في ان يأخذوا معهم ماشيتهم وغيرها من الممتلكات المنقولة وأن يتسلموا دون إيفاء التعويضات كاملة عن الأرض التي تركوها. وسيمنع على

القوات الإسرائيلية الدخول إلى هذه القرى أو المرابطة فيها- إذ تنظم هنا شرطة عربية تجند محلياً وترابط من أجل الأمن الداخلي.

٧. أن المملكة الأردنية الهاشمية تقبل المسؤولية عن جميع القوات العراقية في فلسطين.

٨. لن تفسر نصوص هذه الاتفاقية بأي معنى من معانيها تفسيراً يحذف بالتسوية السياسية النهائية بين فريقين هذه الاتفاقية.

٩. إن خطوط حدود الهدنة المعينة في المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية يتفق عليها بين الفريقين دون إجحاف بالتسويات الإقليمية أو بخطوط الحدود أو بادهاءات أي من الفريقين المتعلقة بها في المستقبل.

١٠. تنشأ خطوط حدود الهدنة خلال عشرة أيام من التاريخ الذي توقع فيه هذه الاتفاقية، بما في ذلك انسحاب القوات الذي قد يقتضيه هذا الإنشاء، إلا حيث نص على خلاف ذلك.

١١. تخضع خطوط حدود الهدنة المعينة في هذه المادة وفي المادة الخامسة للتصحیحات التي قد يتفق عليها فريقاً هذه الاتفاقية، ويكون لجميع هذه التصحیحات نفس القيمة والتأثير كما لو كانت قد أدمجت بتمامها في اتفاقية الهدنة العامة هذه.

المادة السابعة

١. تقتصر القوات العسكرية لفريقي هذه الاتفاقية على القوات الدفاعية، وذلك في المناطق الممتدة عشرة كيلو مترات من كلا جانبي خطوط حدود الهدنة إلا حيث يكون ذلك غير عملي لاعتبارات جغرافية مثل الطرف الجنوبي الأقصى لفلسطين والشقة الساحلية. أما القوات الدفاعية المسموح بها في كل قطاع فهي المحدودة في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية، ويدخل في حساب تخفيض عدد القوات العراقية في القطاع الذي تسيطر عليه هذه القوات الآن.

٢. يتم تخفيض القوات إلى مستوى الدفاع بحسب الفقرة السابقة خلال عشرة أيام من إنشاء خطوط حدود الهدنة المعينة في هذه الاتفاقية ويتم بالطريقة نفسها إزالة الألغام من الطرق الملوغمة والمناطق التي يخليها أي الفريقين، كما يتم خلال الفترة نفسها تسليم الخرائط التي تشير إلى مواقع مثل حقول هذه الألغام من أحد الفريقين إلى الآخر.

٣. يكون مقدار القوات التي يجوز أن يحتفظ بها الفريقان في كلا جانبي خطوط الهدنة خاضعاً لتعديلات دورية، ابتغاء المزيد من تخفيض قوات كهذه بالتراضي بين الفريقين.

المادة الثامنة

١. تؤلف لجنة خاصة مكونة من ممثلين اثنين عن كل فريق تعينهما حكومتاهما ابتغاء وضع خطط وترتيبات يتفق عليها ترمي إلى توسيع مدى هذه الاتفاقية وإدخال التحسينات على تطبيقها.

٢. تنظم اللجنة الخاصة فور البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية وتوجه عنايتها إلى وضع خطط وترتيبات يتفق عليها للموضوعات التي قد يعرضها عليها أحد الفريقين والتي تشتمل في كل حال على ما يلي، مما تم الاتفاق

عليه مبدئياً حتى الآن: حرية التنقل على الطرق الحيوية بما في ذلك طريقا بيت لحم والطرورن- القدس، استئناف النشاط المعتاد للمعاهد الإنسانية والثقافية على جبل الطور وحرية الوصول إليها، حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمعاهد الثقافية واستعمال المقبرة الواقعة على جبل الزيتون، استئناف العمل في محطة مضخة للطرورن، وتزويد المدينة القديمة بالكهرباء، واستئناف عمل السكة الحديدية إلى القدس.

٣. تفرد اللجنة الخاصة بصلاحيه النظر في المسائل التي قد تحال إليها ويمكن أن تنص الخطط والترتيبات التي تضعها على أن تمارس وظيفة الإشراف عليها لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة حسب المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة

إن الاتفاقات التي يتوصل إليها الفريقان بعد توقيع هذه الاتفاقية والتي تتعلق بمثل قضايا المزيد من تخفيض القوات الذي ترمي إليه الفقرة (٣) من المادة السابعة وبالتعديلات القادمة لخطوط حدود الهدنة وبالخطوط والترتيبات التي تضعها اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المادة الثامنة، يكون لها نفس القيمة والتأثير الذي لنصوص هذه الاتفاقية بما يتقيد بها الفريقان القيد نفسه.

المادة العاشرة

بعد أن تم تبادل الأسرى بين الفريقين بترتيب خاص قبل التوقيع على هذه الاتفاقية، لا حاجة إلى ترتيبات إضافية في هذا الأمر إلا أن لجنة الهدنة المشتركة تتعهد بإعادة النظر فيما إذا كان هناك أسرى حرب تابعون لأحد الفريقين لم تشملهم المبادلة السابقة. وفي حالة ما يكون هنالك أسرى حرب، فإن لجنة الهدنة المشتركة تنظم مبادلة عاجلة لمثل هؤلاء الأسرى ويتعهد فريقاً هذه الاتفاقية بأن يتعاونوا تماماً مع لجنة الهدنة المشتركة في القيام بهذه المهمة.

المادة الحادية عشرة

١. باستثناء الأمور التي تفرد بالصلاحيه المطلقة فيها اللجنة الخاصة بموجب المادة الثامنة، تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة أعضاء يعين كل فريق من فريقي هذه الاتفاقية اثنين منهم، ويكون رئيسها رئيس أركان منظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو ضابطاً كبيراً من ضباط الرقابة الملحقين بتلك المنظمة، يعينه رئيس الأركان بعد التشاور مع كلا فريقي الاتفاقية.
٢. تقيم لجنة الهدنة المشتركة مركز رئاستها في القدس وتعدّد جلساتها في الأماكن والأوقات التي تراها ضرورية من أجل تصريف عملها تصريفاً مجدياً.
٣. يدعو رئيس أركان منظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة لجنة الهدنة المشتركة إلى عقد أولى جلساتها في وقت لا يتأخر عن أسبوع واحد بعد توقيع هذه الاتفاقية.
٤. تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة قائمة على مبدأ الإجماع ما أمكن، وفي حالة عدم الإجماع تتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

٥. تضع لجنة الهدنة المشتركة أنظمة سير العمل الخاصة بها وتعقد الجلسات فقط بعد أن يشعر الرئيس الأعضاء إشعاراً كافياً، ويتشكل نصاب الاجتماعات من أكثرية أعضائها.
٦. تخول اللجنة حق استخدام المراقبين الذين يمكن أن يكونوا من المنظمات العسكرية للفريقين أو من الضباط العسكريين التابعين لمنظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو من كليهما، وذلك بالأعداد التي تعتبر ضرورية للقيام بأعمالها وفي حالة استخدام مراقبي الأمم المتحدة يظل هؤلاء تحت أمرة رئيس أركان منظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة. إن الأعمال الخاصة أو الأعمال العامة التي يعهد بها إلى مراقبي الأمم المتحدة الذين يلحقون بلجنة الهدنة المشتركة تخضع لموافقة رئيس أركان الأمم المتحدة أو ممثله المعين في اللجنة، وذلك بحسب من يكون منهما رئيساً لها.
٧. أن الادعاءات أو الشكاوى ذات العلاقة بتطبيق هذه الاتفاقية التي يقدمها أحد الفريقين تحال فوراً إلى لجنة الهدنة المشتركة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة من الإجراءات بشأن جميع الشكاوى أو الادعاءات باستخدام جهاز المراقبة والتحقيق الخاص بها ما تراه مناسباً، ابتغاء الوصول إلى تسوية عادلة ومقبولة لدى الفريقين.
٨. عندما ينشأ خلاف حول تفسير معنى نص معين في هذه الاتفاقية، ماعدا المقدمة والمادتين الأولى والثانية، فإن تفسير اللجنة هو الذي يسود، ويجوز للجنة بحسب ما ترى، وكما تقضي به الحاجة أن توصي الفريقين بين حين وآخر بإجراء تعديلات في نصوص هذه الاتفاقية.
٩. تقدم لجنة الهدنة المشتركة إلى كلا الفريقين تقارير بأعمالها بالقدر الذي تراه ضرورياً، وتقدم نسخة من كل تقرير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيصاله إلى الهيئة المناسبة، أو المرجع المختص في الأمم المتحدة.
١٠. يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والمرور في المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية بحسب الضرورة التي تقرها اللجنة، شرط أن تقتصر على استخدام مراقبي الأمم المتحدة عندما تتخذ اللجنة قرارات كهذه بأكثرية الأصوات.
١١. تقسم نفقات اللجنة بالتساوي بين فريقين في هذه الاتفاقية، ماعدا النفقات الخاصة لمراقبي الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

١. لاتخضع الاتفاقية الحالية للتصديق وتصبح نافذة المفعول فور توقيعها.
٢. أن العمل بهذه الاتفاقية التي تم التفاوض بشأنها وإقرارها بإفراء بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ والداعي إلى إقامة هدنة من أجل استئصال ما يهدد السلم في فلسطين ومن أجل تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلم دائم فيها، يظل سارياً حتى يبلغ الفريقان تسوية سلمية إلا فيما نص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة.
٣. يجوز في كل وقت لكلا فريقين هذه الاتفاقية بالتراضي تنقيح هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها أو إيقاف تنفيذها، ماعدا المادتين الأولى والثالثة. وفي حالة عدم التراضي، وبعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيعها، يجوز لأي من الفريقين أن يطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة

الدعوة إلى مؤتمر من ممثلي كلا الفريقين بغية إعادة النظر في أي نص من نصوص هذه الاتفاقية أو تنقيحه أو إيقاف العمل به، ماعدا المادتين الأولى والثالثة منها. ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا إجبارياً على الفريقين.

٤. إذا لم ينتج عن المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة حل لمسألة قام عليها خلاف يرضى عنه الفريقان، فإن أياً من الفريقين يمكن أن يعرض الأمر على مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ابتغاء الجزاء المطلوب على أساس أن هذه الاتفاقية قد عقدت إيفاء بإجراء مجلس الأمن الذي يستهدف بلوغ السلم في فلسطين.

٥. توقع هذه الاتفاقية على خمس نسخ يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإيصالها لمجلس الأمن وإلى لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة ونسخة إلى القائم بأعمال الوساطة في فلسطين.

وضع في رودس، بجزيرة رودس، باليونان في اليوم الثالث من أبريل (نيسان) ألف وتسعمائة وتسع وأربعين بحضور القائم بأعمال الوساطة في فلسطين التابع للأمم المتحدة ورئيس أركان منظمة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة.

توقيع

روبين شلواح

بالنيابة عن حكومة إسرائيل

توقيع

موشي ديان

بالنيابة عن حكومة إسرائيل

توقيع

أحمد صدقي الجندي

بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

توقيع

محمد المعاينة

بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الملحق الأول

الخرائط المحددة لخطوط حدود الهدنة.

الملحق الثاني

تعريف القوات الدفاعية

أولاً: من أجل أغراض هذه الاتفاقية تحدد القوات الدفاعية بما يلي:

١. القوات البرية:

أ. كتيبة عادية تتألف مما لا يزيد عن ٨٠٠ ضابط وجندي ولا يزيد تشكيلها على:

١. أربع سرايا مشاة بتجهيزات المشاة العادية، أي بنادق ورشاشات خفيفة وبنادق سريعة الطلقات ومدافع هاون خفيفة وبنادق مقاومة للدبابات ومدافع صاروخ، ولا يزيد عيار مدافع الهاون عن بوصتين. ولا يزيد عدد الأسلحة لكل كتيبة عما يلي:

٤٨ رشاشاً خفيفاً

١٦ مدفع هاون من عيار بوصتين

٨ مدافع صاروخ

٢. سرية مساندة واحدة لا تحمل أكثر من ستة رشاشات متوسطة وستة مدافع هاون لا يزيد عيار كل منها على ثلاث بوصات وأربعة مدافع مقاومة للدبابات ولا يزيد عيار كل منها على ستة باوندات.

٣. سرية قيادة واحدة.

ب. تتألف المدفعية والمدفعية المقاومة للطائرات المخصصة للقوات الدفاعية من أصناف الأسلحة الآتية:

مدافع ميدان لا يزيد عيار كل منها على أربعين مليمترًا.

٢. يستثنى ما يلي من تعبير "القوات الدفاعية":

أ. المدرعات، كالدبابات بجميع أنواعها والسيارات المدرعة وحاملات رشاشات برن والجرارات المصفحة أو الحاملات أو أي نوع آخر من السيارات المصفحة.

ب. جميع الأسلحة والحدات المساندة عدا ما عين في الفقرة أ-١، أولاً وثانياً، و ١-ب أعلاه

ج. الوحدات العاملة التي تم الاتفاق عليها.

٣. القوات الجوية:

تستخدم لأغراض الدفاع والتموين العادي فقط المطارات والمهابط وحقوق الهبوط والمنشآت الأخرى، كما تستخدم الطائرات الحربية فقط في المناطق التي يسمح فيها بمراقبة القوات الدفاعية.

ثانياً: تكون القوان الدفاعية التي يستطيع كل فريق أن يحتفظ بها في المناطق التي تمتد إلى مسافة عشرة كيلومترات من خطوط حدود الهدنة كما نصت عليها الفقرة (١) من المادة السادسة كما يلي، وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المبينة في الفقرة (١) من المادة الخامسة:

١ . في قطاع قرية دير عرب (ش.خ. ١٥١٠ - ١٦٧٤) إلى الطرف الشمالي لخطوط حدود الهدنة في اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس، كتيبة واحدة فقط لكل فريق.

٢ . في قطاع القدس، كتيبتان لكل فريق.

٣ . في قطاع الخليل-البحر الميت: كتيبة لكل فريق.

٤ . في قطاع عين جدي - يله: ثلاث كتائب لكل فريق ويسمح إضافة إلى ذلك فريق بسرية آلية خفيفة واحدة لا يزيد تشكيلها على ثلاث عشرة مدرعة أو جراراً.

أما الأسلحة التي تحملها هذه السيارات فستعينها لجنة الهدنة المشتركة.

٥ . القطاع الذي تسيطر عليه الآن القوات العراقية:

خمس كتائب لكل فريق وسرية واحدة من المدرعات لكل فريق.

المصدر: الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الثانية ١٩٤٧ - ١٩٥٠ ، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٤ .

الخريطة الأصلية الموقع عليها من الأطراف

